قرار تعقيبي مدني عدد 12473
مؤرخ في 29 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصول 14، 22، 23، 23 مكرر، 31 و207 من مجلة الشغل والفصل 20 من الإتفاقية المشتركة الإطارية.

المفاتيح : إستقالة، طلب كتابي.

المبـــدأ :

*** إن الإستقالة (وهو الإستعفاء) لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.**

*** إن الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه يمكن أن تعتبر هفوة فادحة حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها.**

*** طالما لا خلاف من الطرفين بشأن إنقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجر عن خلاص العامل فإن على الأول إثبات التخلي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصه في أجرته أو التعويض له عن الطرد كتقديمه لاستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر أو ترخيص سابق منه والتنبيه عليه بذلك أو مماطلته في الوفاء بالتزامه بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا ولما لم يفعل فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض.**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2007/2/20 من الأستاذ ************************ .

نيابة عن : شركة "س" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــــد : كمال.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 43461/26 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2006/12/2 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مائة وخمسين دينارا (150,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **************

حسب محضره عدد 110958 في 2007/3/19 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2007/2/8 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/3/22.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/4/14 من الأستاذ *************** عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/6/11 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل ببن عروس تحت عدد 28572 أنه

يعمل لدى المعقبة منذ فيفري 1981 بأجر شهري قدره 300,000د إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 2004/10/8 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية التي حضر فيها المدعي ونائبته وحضر ممثل المطلوبة الذي صادق على العلاقة الشغلية ونفى الطرد ملاحظا أن المدعي مريض بالأعصاب وهو بصدد المعالجة بمستشفى الرازي مما ألحق أضرارا بالمؤسسة وهو مستعد لقبوله متى يشفى نهائيا وأن له بيّنة على ذلك.

وحيث أجابت المدعى عليها ملاحظة بأن الجلسة الصلحية مخالفة للفصل 207 من م.ش الذي أوجب التحرير على الأطراف لا على نائبهم وفي الأصل فالمدعي تخلى بمفرده عن العمل لأسباب صحية وانقطع وتم التنبيه عليه وإعلام التفقدية وهو مريض بالأعصاب وتدهورت حالته إلى أن فقد شيئا من الإدراك والتمييز وكان موضعا لنفور الحرفاء وطلب منه مواصلة العلاج والرجوع بعد الشفاء إلا أنه إنقطع طالبة رفض الدعوى وإحتياطيا عرض المدعي على طبيب في الأعصاب للوقوف على حالته الصحية وقدرته على العمل.

وحيث قضت محكمة البداية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المضمنة بالحكم الإبتدائي عدد 28572 وذلك بناء بالخصوص على ثبوت العلاقة الشغلية والطرد التعسّفي.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها بناء على أن المدعي تخلى عن العمل من تلقاء نفسه لأسباب صحية جعلته يتغيب وهو مريض بالأعصاب وبصدد المعالجة لدى مستشفى الرازي وتغافلت المحكمة على عرضه على طبيب مختص في الأعصاب وهو ما جعله غير قادر على إنجاز عمله وأنه رغم ذلك فقد عرضت عليه الرجوع للعمل دون جدوى وبذلك فلا وجود للطرد التعسفي طالبة النقض والحكم برفض الدعوى متمسكة بعرضه على المستأنف ضده الرجوع إلى عمله والإذن بالتحرير على الطرفين ثانية.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن ثبوت العلاقة الشغلية والطرد التعسفي إذ أن المستأنفة لم توافق على طلب المدعي الرجوع ورفضت إرجاعه بالجلسة الصلحية وأن الشهادة الطبية المحررة من الحكيم ********** تفيد بأن حالة المدعي إستقرت ويمكنه مباشرة عمله.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

خرق الفصل 207 من م.ش :

بمقولة أن التعليل غاب في جانب من جوانب القضية وأنه خرق الفصل 207 من م.ش الذي أوجب إجراء محاولة صلحية بين الأطراف فقد تم التحرير على نائب المدعي وغاب الهدف من سماع الطرفين بالجلسة الصلحية مخالف للفصل إذ أن الإنابة ممكنه في الطور القضائي.

تحريف الوقائع :

بمقولة أن الحكم قضى بأن المعقبة تولت طرد المدعي رغم معارضتها وأن التنبيه هو وثيقة أعدها لنفسه ولا يثبت الطرد ولا وجود لرفضها إرجاعه وأن القول بأن ممثلها رفض إرجاعه بالجلسة الصلحية في غير طريقه ومحرف لتصريحات ممثلها لأنه طالبه بتقديم شهادة طبية لتبرير الغيابات العديدة.

هضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن المعقب ضده مريض بالأعصاب وبصدد التداوي بمستشفى الرازي ويتناول أدوية لها تأثير على الأعصاب والتركيز والنشاط.

وتجاهلت المحكمة طلب عرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة طبيب مختص في الأعصاب والأمراض النفسية مستندة إلى عرضه على طبيب الشغل والسلامة المهنية والشهادة الطبية من الحكيم النفساني **********والحال أن الأمر يدخل في إختصاص الأعصاب والطب النفسي وطلب إعادة العرض في طريقه والشهادة الطبية محررة قبل الإختبار بسنتين وآخر شهادة طبية في 2004/11/18 تثبت عدم إستقرار حالة المعقب ضده.

من جهة القانون

عن المطعن الأول :

حيث أنه خلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فإنه وقع إجراء محاولة صلحية من طرف حاكم البداية الذي نص على ما جاء فيها بحكمه طبق الفصل 207 من م.ش مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث أن تقدير الأدلة ومنها إجراء الإختبارات وغيرها من الأعمال الإستقرائية من خصائص محكمة الموضوع حسب ما يتبين لها من مجريات الفصل في النزاع خاصة إذا تبين من أوراق القضية أنه سبق عرض المعقب ضده على طبيب الشغل الذي قدم رأيه الفني المطابق لما جاء بالشهادة الطبية المدلى بها من المعقب ضدها والصادرة عن الطبيب النفساني الحكيم مهدي سفيان مما يتعين معه رد هذا المطعن كذلك.

عن المطعن الثالث :

حيث أنه لا خلاف في أن إثبات الإلتزام على القائم به طبق الفصل 420 من م.إ.ع وأن العامل الذي يدعي الطرد مطالب والحالة تلك بإثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا.

وحيث أضاف الفصل 421 من م.إ.ع أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البينة على من يدعي إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث إقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بإنتهاء الأجل المتفق عليه أو بإتمام العمل موضوع العقد وأن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بإنتهاء أجل الإعلام بإنهاء العمل كما ينتهي عقد الشغل بنوعيه بإتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما تبعا لإرتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر أو عند تعذّر الإنجاز الناتج عن أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بالفسخ المصرّح به من طرف القاضي في الصور التي بيّنها القانون أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 339 من م.إ.ع أن الإلتزامات تنقضي إلى جانب ذلك بالإبراء الإختياري أو بإستبدال التزام بغيره أو بالمقاصة أو باختلاط الذمة أو بمضي مدة القيام بالحقوق أو بالإقالة الإختيارية.

وحيث إقتضى الفصل 351 من نفس المجلة أن البراءة تحصل بالإسقاط الصريح الناشئ عن إتفاق أو أي عقد تضمن براء الدائن من المدين أوهبته إليه.

وحيث أدلى المعقب ضده بما يفيد التنبيه على المعقبة بإرجاعه إلى سالف عمله بعد تعافيه من المرض.

وحيث إقتضى الفصل 414 من نفس المجلة أن الإلتزامات الناشئة عن العقد تفسخ إذا تراضى الطرفان في فسخها إثر التعاقد في الصور التي يبيحها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 31 من م.ش أن الاتفاقية المشتركة للشغل تفرض أحكامها على العلاقات المتولدة

من عقود الشغل الفردية أو الجماعية ما لم تكن أحكام هذه الأخيرة أنفع للعامل.

وحيث إقتضى الفصل 20 من الإتفاقية المشتركة الإطارية أن الإستقالة (وهو الإستعفاء) لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث إقتضى الفصل 14 رابعا من م.ش أن الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه يمكن أن تعتبر هفوة فادحة حسب الظروف التي وقع فيها إرتكابها.

وحيث إقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة أنه يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

وحيث أضاف الفصل الموالي أي 14 ثالثا أنه يتعين على المؤجّر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الإعلام بإنهاء العمل.

وحيث إقتضى الفصل 269 من م.إ.ع أن المدين يعد مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين اجل فلا يعد مماطلا إلا بعد أن يسأله الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه.

وحيث أنه طالما لا خلاف من الطرفين بشأن إنقطاع العلاقة الشغلية وتوقف المؤجر عن خلاص العامل فإن على الأول إثبات التخلي أي عدم لزوم تشغيل العامل وخلاصه في أجرته أو التعويض له عن الطرد كتقديمه لإستقالة كتابية صريحة أو غيابه بدون مبرر أو ترخيص سابق منه والتنبيه عليه بذلك أو مماطلته في الوفاء بإلتزامه بالعمل بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا ولما لم يفعل فإن الطرد يعتبر تعسفيا موجبا للتعويض طبق الفصول المشار إليها والفصول 22، 23 و23 مكرر من م.ش مما يتعين معه رد المطعن كذلك.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 29 أكتوبر 2007 من طرف الدائرة الثانية والعشرون المتركبة من رئيسها السيد محمد الرؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وصالح الضاوي وبحضور المدعي العام السيد عزالدين بوزرارة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه